زيدا لا ان علماهما ولا بالف درهم ذهبا وفضة ولا بثمن معلوم ورطل خمر ولا بما ينقطع به السعر الا كما يبيع الناس ولا بدينار او درهم
مطلق صحاحا او وثم نقود متساوية رواجا فان لم يكن الا واحد او غلب احدها صح وصرف اليه ولا بعشرة صحاحا او احدى
عشر مكسرة ولا بعشرة نقدا او عشرين نسيئة الا ان تفرقا فيهما على احدهما ولا بدينار الا درهما ولا بمائة درهم الا دينارا
او الا قفيز بر ونحوه ويتجه ان يزاد فصل الثامن خلو ثمن ومثمن ومتعاقدين عن موانع صحة كربا واشتراط او غيرهما
هما فلا يصح بيع ام ولد ومنذر عتقه او تصدق به نذر تبرر واضحية وهدي واجبين الا بخير منهما ووقف بلا
مسوغ ورهن بلا اذن مرتهن وما هو سترة لمصل ما دام غيرها وقن ومصحف لكافر ولا بعد نداء جمعة وضيق مكتوبة
وسياتي كثير من ذلك التاسع ان لا يكون موقتا ولا معلقا بغير مشيئة الله كبعتك سنة او بعت او اشتريت ان رضي زيد
ويأتي م فصل ولا يصح بيع من صبرة او ثوب او قطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم ويصح بيع الصبرة او
الثوب او القطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم او عشرة اقفزة من هذه الصبرة كل قفيز بدينار ان زادة عليها
وبعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على ان ازيدك قفيزا او انقصك قفيزا لم يصح وعلى ان ازيدك قفيزا من هذه
الصبرة الاخرى او وصفه صفة يعلم بها صح وبعتكها كل قفيز بدرهم ولم يبين قدر قفيزا منها على ان ازيدك قفيزا من
هذه الصبرة او وصفه صفة يعلم بها لم يصح فان بين فكذلك صح ويصح بيع ما يوعاه مع وعائه موازنة كل رطل بكذا علما مبلغ كل منهما اولا و
دونه مع الاحتساب بزنته على مشتر ان علما مبلغ كل منهما وجزافا مع ظرفه او دونه او كل رطل بكذا على ان يسقط منه وزن الظرف ومن
اشترى زيتا في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب فصل في تفريق الصفقة وهي ان تجمع
بين ما يصح بيعه وما لا يصح فمن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه لا ان تعذر ولم يبين ثمن المعلوم كبعتك
هذه الفرس وما في بطن الفرس الاخرى بكذا ومن باع جميع ما يملك بعضه صح في ملكه بقسطه ولمشتر الخيار بين امساك ان لم
يعلم والارش ان امسك فيما ينقصه تفريق وان تلف احد ما يضمن قبل قبضه فقال القاضي لمشتر الخيار بين امساك باقي بحصته وبين فسخ
ومن باع قنه مع قن غيره بلا اذنه او مع حر او خلا مع خمر صح في قنه او في خل بقسطه ويقدر خمر خلا وحر قنا ولمشتر لم يعلم
الخيار بين امساك بقسطه ورد ومن باع عبده وعبد غيره باذنه او عبديه لاثنين او اشترى عبدين من اثنين او وكيلهما بثمن واحد
صح وقسط على قيمتهما فلو بيعا بمائة ثم قوم احدهما بعشرين والاخر باربعين فلرب العشرين ثلث المائة وللاخر ثلثاها وكبيع اجارة
وان جمع بين بيع واجارة او صرف او خلع او نكاح بعوض واحد صحا وقسط عليهما وبين بيع وكتابة بطل وصحت ومتى اعتبر قبض
لاحدهما لم يبطل الاخر بتاخره فرع لو اشترى عبده بعبد غيره لم يصح بيع احدهما قبل في غيره ويتجه لصحة قبلها
فصل ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد اذا المستنفع او قبلها لمن تلزمه بعيد بحيث انه يدركها انتهى وان تعذر بذلك
لجامع امتنع بيع باول ويتجه هذا في حق من يلزمه الصلاة مع امام م ويصح في اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ولحاجة كمضطر
لطعام او شراب يباع وعريان وجد سترة ومحدث ماء ككفن ومؤنة تجهيز لموت ميت خيف فساده بتاخر ووجود ابيه
يباع معه لو تركه لذهب ويتجه او بيع لغريم ولمركوب لعاجز او ضرير عدم قائدا وحيث جاز شراء ممن تلزمه جاز بيع وصح لا ان
باع لمن تلزمه بلا حاجة ويباح بلا كراهة لمن لا تلزمه مطلقا وبيسير المنتظر فراغها وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ويتجه احتمال
ولو وقت اختيار م ويصح امضا بيع خيار وبقية العقود كنكاح واجارة وصلح ورهن ويتجه ويحرم م ويحرم مساوم
ومناداة ونحوها مما يشغل ولا يصح بيع ما قصد به الحرام ان علم ولو بقرائن كعنب وعصير لمتخذه خمرا ولو لذمي وسلاح
ونحوه في فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق او بغاة وماكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه او به مسكرا ونحو جوز
وبيض لقمار وغلام وامة لمن عرف بوطي دبر او غناء ويتجه واواني نحو فضة لمن يقتنيها ونحو لجم وسرج محلاة وديباج

رجال

لرجال وهو ظاهر عبارة المغني م ومن اتهم بغلامه فدبره او لا وهو فاجر معلن احيل بينهما كمجوسي تسلم اخته
ويخاف ان ياتيها ولا يصح بيع رقيق مسلم ولو كافرا لكافر مسلم الا ان عتق عليه وان اسلم في يده او جبر على ازالة ملكه عنه ولا
تكفي كتابته ولا بيعه بخيار ويدخل رقيقا ولو مسلما في ملك الكافر فيما مر وبارث وباسترجاعه بافلاس مشتر وبرجوعه
في هبة لولده وبرده عليه بعيب او بشرط خيار ويتجه او باباتهم او باستيلاء حربي وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني
وعلي ثمنه وحرم ولا يصح بيع على بيع مسلم لا كافر كقوله لمشتر شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة او خيرا
منه بعشرة او يعرض على مشتر سلعة يرغب فيها ليفسخ وشراء عليه كقوله لبائع شيئا بتسعة عندي فيه عشرة زمن الخيارين
وكذا اجارة او اقتراض على اقتراض وافتراضه بالغايب الديوان وطلب العمل من الولايات وكذا مساقاة ومزارعة وجعالة
ونحوها لا بعد رد للعقد ولا بذل باكثر مما اشترى كقوله لمشتري بعشرة اعطيك مثله باحد عشر وحرم سوم على سومه مع الرضى
صريحا ويصح عقد لا زيادة في مناداة وان حضر غريب لبيع سلعة بسعر يومها وجهله وقصده حاضر عارف به وبالناس اليها حاجة
حرمت مباشرته البيع له وبطل رضوا او لا فان فقد شيء مما ذكر صح كشراء حاضر لباد وتعليمه كيف يبيع بلا مباشرة ويجب اخبار
مستخبر عن سعر جهله لوجوب نصح المستنصح ومن خاف ضيعة ماله بنهب او سرقة او غصب ولا تواطئ واخذه ظلما صح بيعه له
ومن اكره على وزن مال فباع نحو داره في ذلك صح وكره الشراء منه ومن استولى على ملك غيره بلا حق او بجحده او منعه حتى يبيعه اياه ففعل
لم يصح ثبت ببينة ثم اشهدا في ابيعه او اتبرع به خوفا وتقية عمل به ومن قال لآخر اشترني من زيد فاني عبده ففعل فبان
حرا فان اخذ شيئا غرمه والا لم يلزمه شيء على الاصح حضر البائع او غاب كاشتر منه عبده هذا وادب هو وبائع وتحد مقر وطئ ولا مهر
ويلحق الولد فصل ومن باع شيئا بثمن نسيئة او لم يقبض حرم وبطل شراؤه له قبل تغير صفته من مشتريه بنقد من جنس
الاول وصوبه في الانصاف اقل منه ولو نسيئة وكذا العقد الاول حيث كان وسيلة قال الشيخ هو قول احمد وابي حنيفة ومالك
وتسمى مسألة العينة لان مشتري السلعة الى اجل ياخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا وعكسها مثلها وان تغيرت صفتها بما ينقصها او يزيدها
او اشتراها من غير مشتريها او بمثل الثمن او بنقد آخر صح وكذا لو اشتراها ابوه او ابنه او غلامه ونحوه ما لم يكن حيلة فلا يصح
ويتجه حتى لو اشتراها بنقد من غير جنس الاول وصوبه في الانصاف لانه ذريعة الى ربا النسيئة م وفي شرح المقنع الذرائع
معتبرة في الشرع وان باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى من مشتريه بثمنه قبل قبضه من جنسه او ما لا يجوز بيعه به نسيئة
لم يصح حسما لمادة ربا النسيئة والا كان ذريعة لبيع نحو مكيل بمكيل نسيئة فان اشتراه بثمن آخر وسلمه له ثم اخذه منه وفاء
او اشترى في ذمته وقاصه جاز وكذا لو احتاج لنقد فاشترى ما يساوي مائة باكثر ليتوسع بثمنه وهي مسألة التورق ويتجه
وعكسها مثلها م وحرم قلب دين لآخر اتفاقا فصل يحرم التسعير وهو تقدير السلطان للناس سعرا ويجبرهم على التبايع به ويكره
الشراء به وان هدد من خالفه حرم وبطل وحرم قوله لبائع بع كالناس واوجب الشيخ الزام السوقة المعاوضة بثمن المثل
وحرم احتكار في قوت ادمي ويتجه ولو نحو تمر وزبيب م لا ادم وعلف بهائم وهو شراؤه للتجارة ليحبسه مع حاجة الناس
اليه ولا يصح الشراء ومن جلب شيئا او استغل من ملكه ونحوه فليس بمحتكر وكذا لو اشترى من بلد كبير كمصر وبغداد ويتجه ما لم يضيق م
ويكره لغير محتكر تجارة في قوت ان تربص به السعر لا جالبا بسعر يومه ويجبر محتكر على بيع كما يبيع الناس فان ابى وخيف التلف
فرقه السلطان ويردون بدله وكذا سلاح لحاجة ويتجه لكن يرد بعينه ان بقي والا قيمته المتلف ولا اجرة لاستعماله
ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه ولو سنين وليس لمضطر زمن مجاعة بذل قوته لمضطر بل ويأتي آخر الاطعمة ومن ضمن مكانا
ليبيع ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة لكن مضطر ومحتاج لنقد وجالس على طريق ونحوهم عليه اخذ زيادة
بلا حق قاله الشيخ ويتجه هذا ان لزمت المعاوضة بثمن المثل وكره احد البيع والشراء من مكان الزم الناس بهما فيه

Copyright © King Saud University